

أُصُولُ التَّفْسِيرِ



مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى لِلْمُتَّقِينَ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الصَّادِقُ الْأَمِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي التَّفْسِيرِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْحَدِيدِ بَأَنَّ تُصَرِّفَ لَهُ الْهَمَمُ، فَفِيهِ
الْهُدَى وَالتُّورُ وَمَنْ أَخَذَ بِهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

تَنْزِيلُ الْقُرْآنِ

أَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ سَمِعَهُ جِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ وَسَمِعَهُ مُحَمَّدٌ
مِنْ جِبْرِيلَ وَسَمِعَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ الَّذِي نَتْلُوهُ بِاللُّسِنَتِنَا وَفِيهَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ وَمَا فِي صُدُورِنَا مَسْمُوعًا وَمَكْتُوبًا وَمَحْفُوظًا وَكُلُّ
حَرْفٍ مِنْهُ كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ، كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ،
لَيْسَ الْحُرُوفُ دُونَ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ.

وَبَدَّعُوا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَاضَ عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ، مِنْ الْعَقْلِ الْفَعَالِ، أَوْ غَيْرِهِ، كَالْفَلَّاسِفَةِ وَالصَّابِئَةِ؛ أَوْ أَنَّهُ
مَخْلُوقٌ فِي جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ، كَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ أَوْ فِي جِبْرِيلَ، أَوْ مُحَمَّدٍ، أَوْ جِسْمٍ آخَرَ غَيْرِهِمَا،
كَالْكَلْبِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ.

أَوْ أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ، كَالْكَلَامِيَّةِ أَوْ أَنَّهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ فِي الْأَزَلِ،
كَالْهَاشِمِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ.

وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَجَهْمِيٌّ؛ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَمُبْتَدِعٌ.



مَوَاضِعُ نُزُولِهِ

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِائَةٌ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ سُورَةً.
وَالْمَشْهُورُ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ مَدَنِيٌّ، وَبَاقِيهِ مَكِّيٌّ، وَاسْتُنِّيَ آيَاتُ.
وَمِنْهُ: النَّهَارِيُّ وَاللَّيْلِيُّ، وَالصَّيْفِيُّ، وَالشِّتَائِيُّ.
وَأَوَّلُ مَا أُنْزِلَ: اقْرَأْ، ثُمَّ الْمَدَنِيُّ وَآخِرُهُ: الْمَائِدَةُ، وَبِرَاءَةٌ، وَالْفَتْحُ، وَآيَةُ الْكَلَالَةِ وَالرَّبِّاءُ، وَالذِّينِ.

إِنزَالُ الْقُرْآنِ

أُنزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ، فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَأُنزِلَ مُنَجَّمًا، بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ،
يُلْقِيهِ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ؛ وَيَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ،
يُكَلِّمُهُ. وَنَبَتْ: أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَقِيلَ: الْمَعَانِي، الْمَتَّفِقَةُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ، كَهَلْمٍ وَأَقْبَلٍ؛ وَكُتِبَ
فِي الرَّقَاعِ وَغَيْرِهَا، فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ، ثُمَّ فِي الصُّحُفِ، فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَى
مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُهَا وَمُتَضَمِّنٌهَا الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ.
وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ بِالنَّصِّ وَالسُّورِ بِالِاجْتِهَادِ.

أَسْبَابُ نُزُولِهِ

مَعْرِفَةٌ: سَبَبُ نُزُولِ الْقُرْآنِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ، فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا، وَالسَّبَبُ خَاصًّا، وَمِنْهُ: ﴿

﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ (١) ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (٢).

١ - سورة المائدة آية : ١٠٦.

٢ - سورة البقرة آية : ١١٥.



عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ

الْعَامُّ: أَقْسَامٌ ; مِنْهُ: الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ, ك ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ^(١) وَالْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ, ك ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ ^(٢).

وَالثَّلَاثُ: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ وَهُوَ كَثِيرٌ, إِذْ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ; وَالْمَخْصُوصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ, وَهُوَ خَمْسَةٌ, أَحَدُهَا الْأَسْتِنَاءُ; وَالْمُنْفَصِلُ: كَأَيَّةٍ أُخْرَى, أَوْ حَدِيثٍ, أَوْ إِجْمَاعٍ; وَمِنْ خَاصِّ الْقُرْآنِ: مَا كَانَ مُخْصَصًا لِعُمُومِ السُّنَّةِ ك ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ^(٣) خُصَّ: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ, حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ^(٤).

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

يَرُدُّ النَّسْخُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ وَمِنْهُ: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ ^(٥) وَبِمَعْنَى: التَّبْدِيلِ, ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ ^(٦) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ, كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ, أَوْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ, كَأَيَّةِ الرَّجْمِ, أَوْ حُكْمُهُ دُونَ تِلَاوَتِهِ, وَصُنِّفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ, وَهُوَ قَلِيلٌ, وَلَا يَقَعُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ, وَلَوْ بَلْفَظِ الْخَبَرِ.

١ - سورة النساء آية : ٢٣ .

٢ - سورة آل عمران آية : ١٧٣ .

٣ - سورة التوبة آية : ٢٩ .

٤ - البخاري : الصلاة (٣٩٣) , والترمذي : الإيمان (٢٦٠٨) , والنسائي : تحريم الدم (٣٩٦٧) , وأبو داود : الجهاد (٢٦٤١) , وأحمد (١٩٩/٣) .

٥ - سورة الحج آية : ٥٢ .

٦ - سورة النحل آية : ١٠١ .



المُحْكَمُ وَالمُتَشَابَهُ

المُحْكَمُ: يُمَيِّزُ الْحَقِيقَةَ الْمَقْصُودَةَ؛ وَالمُتَشَابَهُ: يُشْبِهُ هَذَا، وَيُشْبِهُ هَذَا، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ ^(١) لِيَفْتِنُوا بِهِ النَّاسَ، إِذَا وَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، ﴿وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ ^(٢) وَهُوَ: الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا، كَالْقِيَامَةِ، وَأَشْرَاطِهَا، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ ^(٣) وَقْتَهُ، وَصِفَتَهُ ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ ^(٤) وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ عِلْمَ مَعْنَاهُ، بَلْ قَالَ: ﴿لِيَدَّبَّرُوا ءَايَاتِهِ﴾ ^(٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَتَبَتَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، لَيْسَ فِي خُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ، جَعَلَهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعِنْدَهُمْ، قِرَاءَتُهَا: تَفْسِيرُهَا، وَتَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ ذَالَةً عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي، لَا تُحَرَّفُ، وَلَا يُلْحَدُ فِيهَا؛ وَكُلُّ ظَاهِرٍ: تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ، كَتَخْصِصِ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ؛ فَإِنَّهُ مُتَشَابَهُ، لِاحْتِمَالِهِ مَعْنَيْنِ؛ وَكَذَا الْمُجْمَلُ، وَإِحْكَامُهُ: رَفَعُ مَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي لَيْسَ بِمُرَادٍ.

التَّأْوِيلُ

التَّأْوِيلُ فِي الْقُرْآنِ نَفْسٌ وَقُوعٌ الْمُخْبِرُ بِهِ، وَعِنْدَ السَّلَفِ: تَفْسِيرُ الْكَلَامِ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ. وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ، وَالمُتَّفَقَةِ، وَنَحْوِهِمْ، هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ، لِلدَّلِيلِ يَقْتَرِنُ بِهِ؛ أَوْ حَمْلُ ظَاهِرٍ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ.

١ - سورة آل عمران آية : ٧ .

٢ - سورة آل عمران آية : ٧ .

٣ - سورة آل عمران آية : ٧ .

٤ - سورة آل عمران آية : ٧ .

٥ - سورة ص آية : ٢٩ .



وَمَا تَأْوَلُهُ الْقَرَامِطَةُ، وَالْبَاطِنِيَّةُ لِلْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ، وَالْفَلَّاسِفَةُ لِلْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَالْجَهْمِيَّةُ
وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَغَيْرُهُمْ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَفِي آيَاتِ الْقَدَرِ، وَآيَاتِ الصِّفَاتِ، هُوَ مِنْ
تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ، أَخْطَئُوا فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ الْمَنْفِيِّ، وَفِي الَّذِي أُتْبِتُوهُ.
وَالتَّأْوِيلُ الْمَرْدُودُ، هُوَ: صَرَفُ الْكَلِمِ عَنْ ظَاهِرِهِ، إِلَى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ
السَّلَفِ، ظَاهِرُ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ، أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ، مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ
قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، الْمَصْرُوفَةِ عَنْ عُمُومِهَا، وَظَوَاهِرِهَا؛ وَتَكَلَّمُوا فِيهَا يُسْتَشْكَلُ، مِمَّا قَدْ
يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ.

نَفْيُ الْمَجَازِ

صَرَحَ بِنَفْيِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْقَوْلُ بِهِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ تَقْسِيمُ الْكَلَامِ، إِلَى
حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، فَتَدْرَعُ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، إِلَى الْإِلْحَادِ فِي الصِّفَاتِ؛ قَالَ
الشَّيْخُ: وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الرَّبُّ بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا أَصْحَابُهُ، وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ، يَقُولُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللَّغَةِ: وَمُرَادُهُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ؛ لَمْ يُرِدْ هَذَا
التَّقْسِيمَ الْحَادِثَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْمَجَازَ يَصِحُّ نَفْيُهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى مِثْلِ
ذَلِكَ؛ وَلَا يَهُولُكَ إِطْبَاقُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَطْبَقُوا عَلَى مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ حَمْسِينَ وَجْهًا فِي بَطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ؛ وَكَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

الْإِعْجَازُ

الْمُعْجِزَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي، سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، وَالْقُرْآنُ مُعْجِزٌ أَبَدًا.
أَعْجَزَ الْفُصْحَاءُ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى مُعَارِضَتِهِ، وَقَدْ تَحَدَّاهُمْ تَعَالَى، عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ أَوْ
عَشْرٍ سُوْرٍ، أَوْ سُورَةٍ.



وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ وَجُوهًا مِنْ إِعْجَازِهِ; مِنْهَا: أُسْلُوبُهُ، وَبِلَاغَتُهُ، وَبَيَانُهُ، وَفَصَاحَتُهُ، وَحُسْنُ تَأْلِيفِهِ، وَإِخْبَارُهُ عَنِ الْمُعْجِيَّاتِ، وَالرَّوْعَةُ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. حَتَّى قَالَ الْوَلِيدُ: إِنَّ لِقَوْلِهِ لِحَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً; وَمَنْ تَأَمَّلَ حُسْنَهُ، وَبَدِيعَهُ، وَبَيَانَهُ، وَوَجُوهَ مُحَاطَبَاتِهِ: عَلِمَ أَنَّهُ مُعْجَزٌ مِنْ وَجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

الأمثال

أمثال القرآن من أعظم علمه; وعده الشافعي مما يجب على المجتهد معرفته، ضربها الله تذكيرًا، ووعظًا، وهي: تصور المعاني بصورة الأشخاص.

الإقسام

القسم: تحقيق الخبر وتوكيد له، ولا يكون إلا بمعظم وهو تعالى يقسم بنفسه المقدسة، الموصوفة بصفاته، وبآياته المستلزمة لذاته وصفاته، تارة على التوحيد، وتارة على أن القرآن حق، وتارة على أن الرسول حق، وتارة على الجزاء، والوعد، والوعيد، وتارة على حال الإنسان. والقسم: إما ظاهر، وإما مضمّر; وهو قسمان: قسم دلت عليه اللام، نحو: ﴿لَتُبْلَوْنَ﴾^(١) وقسم دل عليه المعنى، نحو: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(٢).

الخبر والإنشاء

الكلام نوعان: خبر، وإنشاء; والخبر: دائر بين النفي، والاثبات. والإنشاء: أمر، أو نهي، أو إباحة. والخبر: يدخله التصديق، والتكذيب; والإخبار: إما إخبار عن الخالق، وإما إخبار عن المخلوق، فالإخبار عن الخالق: هو التوحيد، وما يتضمّن من أسماء الله

١ - سورة آل عمران آية : ١٨٦.

٢ - سورة مريم آية : ٧١.



وَصِفَاتِهِ; وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْمَخْلُوقِ: هُوَ الْقَصَصُ، وَهُوَ: الْخَبْرُ عَمَّا كَانَ، وَمَا يَكُونُ; وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْخَبْرُ عَنِ الرُّسُلِ، وَأُمَّمِهِمْ، وَمَنْ كَذَّبَهُمْ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالنَّوَابِ، وَالْعِقَابِ.

طُرُقُ التَّفْسِيرِ

أَصَحُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ; وَمَا أُخْتَصِرَ فِي مَكَانٍ، فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَبِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضِحَةٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَارْجِعْ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، لَا سِيَّمَا كِبَرَاؤُهُمْ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، كَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْهُ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، كَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَكَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَمَادِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَكَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ، يَحْسُبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ: مَنْ يُعْبَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ، أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ. وَيَرْجِعُ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ لُغَةِ الْعَرَبِ; وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً، وَشَرَعًا: فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا; وَتَفْسِيرٌ: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ; وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ; وَتَفْسِيرٌ: لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

التَّفَاسِيرُ

أَحْسَنُ التَّفَاسِيرِ مِثْلُ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَوَكَيْعٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَدُحَيْمٍ، وَتَفْسِيرِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَبَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُنَيْدٍ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ مَرْدُوَيْهِ، وَالْبَغَوِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ.



وَحَدَّثَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، تَأَوَّلُوا كَلَامَ اللَّهِ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً: يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتِ اللَّهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، وَتَارَةً: يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ، كَالْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَعْظَمُهُمْ جِدَالًا، الْمُعْتَزَلَةُ، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ، مِثْلَ تَفْسِيرِ ابْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ، وَالْجُبَّائِيِّ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ، وَالرُّمَّانِيِّ، وَالْكَشَّافِ، وَوَأَفْقَهُمْ مُتَأَخَّرُوا الشَّيْخَةَ، كَالْمُنْفِيْدِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، اعْتَقَدُوا رَأْيًا، ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْعِبَارَةِ، يَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، كَصَاحِبِ الْكَشَّافِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ.

وَذَكَرَ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَطِيَّةٍ، وَأَمثَالِهِ، وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ، لَكِنَّهُ يَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، الَّذِينَ قَرَّرُوا أَصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزَلَةُ؛ وَذَكَرَ الَّذِينَ أَخْطَبُوا فِي الدَّلِيلِ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَالْوَعَّازِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ؛ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلَ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْخَطَأِ فِي الدَّلِيلِ، وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا، حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا.

وَبِالْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَعْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ؛ فَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدَلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ

مِنْهُ: مَا مُسْتَنَدُهُ التَّقْلُ، أَوْ الِاسْتِدْلَالُ؛ وَالْمَتَقُولُ: إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، أَوْ لَا. فَالْمَقْصُودُ: وَإِذَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُءٍ، فَصَحِيحٌ، وَكَذَا الْمَرَاسِيلُ، إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا، وَخَبِرَ الْوَاحِدِ، إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، أَوْ جَبَّ الْعِلْمَ.



وَالْمُعْتَبِرُ فِي قُبُولِ الْخَبَرِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَدَلَّةٌ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ صِدْقٌ، وَعَلَيْهِ أَدَلَّةٌ يُعْرَفُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ، وَالْوَاحِدِيِّ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ، وَأَمْثَالِهَا، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ؛ وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا، فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ، مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتُ: تُذَكَّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ، لَا لِلْإِعْتِمَادِ؛ وَمَا عُلِمَتْ صِحَّتُهُ مِمَّا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ، فَصَحِيحٌ، وَمَا خَالَفَهُ، فَيُعْتَقَدُ كَذِبُهُ؛ وَمَا لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُ فِي شَرْعِنَا، لَا يُصَدَّقُ، وَلَا يُكَذَّبُ؛ وَعَالِبُهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ وَالْخَطَأُ الْوَاقِعُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ: مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا عَنْ تَقَدُّمِ ذِكْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ؛ اعْتَقَدُوا مَعَانِي، حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا، أَوْ فَسَّرُوهُ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدُوهُ، مِمَّا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَادِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بِحَالٍ؛ وَتَبِعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ، لِضَعْفِ آثَارِ النُّبُوَّةِ، وَالْعَجْزِ، وَالتَّفْرِيطِ، حَتَّى كَانُوا يَرَوُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ صِحَّتَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ: لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ، وَالذُّهُولِ عَنْهُ وَقَدْ يَكُونُ: لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

التفسير

التفسير: كَشَفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَبَيَانُ الْمَرَادِ مِنْهُ، قِيلَ بَعْضُهُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَلْفَاظِ الْوَجِيزَةِ، وَكَشَفِ مَعَانِيهَا، وَبَعْضُهُ: مِنْ قَبْلِ تَرْجِيحِ بَعْضِ الْاِحْتِمَالَاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

وهو: أَحَلُّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَشْرَفُ صِنَاعَةٍ يَتَعَاطَاهَا الْإِنْسَانُ؛ وَالْمُعْتَنِي بِغَرِيْبِهِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُرُوفِ، وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا التُّحَاةُ؛ وَالْأَسْمَاءُ، وَالْأَفْعَالُ؛ وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا اللُّغَوِيُّونَ؛ وَمِنْهُ: مَعْرِفَةُ مَا وُضِعَ لَهُ الضَّمِيرُ، وَمَا يَعُودُ عَلَيْهِ؛ وَالتَّذْكِيرُ، وَالتَّنْبِيْهُ، وَالتَّعْرِيفُ، وَالتَّنْكِيرُ، وَالْخِطَابُ بِالِاسْمِ، وَالْفِعْلُ.

وأولى ما يرجع في غريبه، إلى: تفسير ابن عباس، وغيره، ودواوين العرب؛ ويبحث عن كون الآية مكملة لما قبلها، أو مستقلة، وما وجه مناسبتها لما قبلها، وكذا السور.



وَعَنْ الْقِرَاءَةِ، الْمُتَوَاتِرَةِ، الْمَشْهُورَةِ، وَالْأَحَادِ؛ وَكَذَا: الشَّاذَّةُ، فَإِنَّهَا تُفسَّرُ الْمَشْهُورَةَ، وَبَيِّنُ مَعَانِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذَّةِ إِجْمَاعًا.

التَّلَاوَةُ

تُسْتَحَبُّ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ؛ وَالتَّرْتِيلُ: أَفْضَلُ مِنَ السَّرْعَةِ، مَعَ تَبْيِينِ الْحُرُوفِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ، وَيَبْغِي إِعْطَاءَ الْحُرُوفِ حَقَّهَا، وَتَرْتِيْبَهَا، وَتَلْطِيفَ التُّطْقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا تَعَسُفٍ، وَلَا تَكْلَفٍ، وَيُسَنُّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ، وَالتَّرْتِيمُ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَتَفَكُّرٍ وَتَفْهَمٍ يُنْفِذُ اللَّفْظَ إِلَى الْأَسْمَاعِ، وَالْمَعَانِي إِلَى الْقُلُوبِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي: ﴿ رَبُّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ﴾ ^(١) هُوَ التَّحْسِينُ، وَالتَّرْتِيمُ بِخُشُوعٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ.

لَا صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى مَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، مِنْ الْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ الْحُرُوفِ، وَتَرْقِيقِهَا، وَتَفْخِيمِهَا، وَإِمَالَتِهَا، وَالتُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ، وَالْقَصِيرِ، وَالْمُتَوَسِّطِ، شَعْلُهُ بِالْوَصْلِ، وَالْفَصْلِ، وَالْإِضْجَاعِ، وَالْإِرْجَاعِ، وَالتَّطْرِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مُفْضٍ إِلَى تَغْيِيرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالتَّلَاعُبِ بِهِ، حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِقْرَارَهُ أَهْلَ كُلِّ لِسَانٍ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ، تَبَيَّنَ لَهُ: أَنَّ التَّنَطُّعَ بِالْوَسْوَسَةِ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ.

وَقَالَ: يُكْرَهُ التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ وَيُسْتَحَبُّ الْخَتْمُ كُلُّ أُسْبُوعٍ، وَالذُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَتَحْسِينُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَلَا يُخَالَفُ خَطَّ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فِي وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ أَلْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّهُ، وَسَفَرُهُ بِهِ لِدارِ حَرْبٍ؛ وَيَجِبُ إِحْتِرَامُهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

١ - النسائي: الافتتاح (١٠١٥)، وأبو داود: الصلاة (١٤٦٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢)، وأحمد (٢٨٣/٤)، والدارمي: فضائل السقرآن (٣٥٠٠).